قال أَبو عُمَرَ المُطَرِّزُ : أَي كانُوا يَتَحَدَّثُون فنَظَرَتْ إِلَيْهم فاشْتَغَلوا بحُسْنِ نَظَرِهَا عن الحَديثِ ومَضَتْ . وفي الرَّوْض للسُّهيْليّ في قَوْله تَعَالَى : " شَهْرُ رَمَضَانَ " اخْتَارَ الكُتَّاب والمُوَثِّقُون النُّطْقَ بهذَا اللَّفْظ دُونَ أَنْ يَقُولُوا كُتِبَ في رمَضَانَ . وتَرْجَمَ البُخَاريُّ والنَّوَوِيّ على جَوازِ اللَّفْظَيْن جَميعاً وأَوْرَدَا الحَديثَ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ " ولم يَقُل : شَهْرَ رَمَضَانَ قال السُّهَيْليّ : لكُلِّ مَقَامٍ مَقالٌ ولابُدَّ من ذِكْر شَهْرٍ في مَقَامٍ وحَذْفِه في مَقَامٍ آخرَ والحِكْمَةُ في ذِكْره إِذا ذُكِرَ في القُرْآن وغَيْره والحِكْمَةُ أَيْضاً في حَذْفِهِ إِذا حُذِفَ من اللَّفْظ وأَيْنَ يَصْلُحُ الحَذْفُ ويَكُونُ أَبْلَغَ من الذِّكْر . كُلُّ هذَا قد بَيَّنَاه في كتاب " نَتَائج الفِكر " غَيْرَ أَنَّا نُشِير إِلى بَعْضها فنَقُولُ : قال سِيبَوَيْه : وممَّا لا يَكُونُ العَمَلُ إِلاَّ فيه كُلّه المُحَرَّم وصَفَر يُريد أَن الاسْمَ العَلَم يَتَنَاوَلُه اللَّفْظ كُلّه وكَذلك إِذا قُلْت : الأَحْد والاثْنَين وإِن قُلْت يَوْمَ الأَحَدِ أَو شَهْر المُحَرَّم كان ظَرْفاً ولم يَجْرِ مَجْرَى المَفْعُولات وزَالَ العُمُومُ من اللَّفْظ لأَنَّك تُريد : في الشَّهْر وفي اليَوْم ولذلكَ قَالَ صَلَّى ا عَلَيْه وسلَّم : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ " ولم يَقُل شَهْرَ رَمضانَ ليَكُون العَمَلُ فيه كُلّه . " ج : رَمَضَانَاتٌ " نَقَلَه الجَوْهَريّ " ورَمَضَانُونَ وأَرْمِضَةٌ " الأَخيرُ في اللِّسَان . وفَاتَه أَرْمِضَاءُ نَقَلَه الجَوْهَرِيّ وَرماضِينُ نَقَلَه الصَّاغَانيّ وصَاحبُ اللِّسَان . قال ابنُ دُرَيْدٍ : زَعَمُوا أَنّ بَعْضَ أهل اللُّغة قال : " أَرْمُضٌ " وهو " شَاذٌّ " ولَيْس بالثَّبت ولا المَأْخوذ به . " سُمِّيَ به لأَنَّهُمْ لَمّا نَقَلُوا أَسْماءَ الشُّهُورِ عن اللُّغَةِ القَديمَة سَمَّوْهَا بالأَزْمنَةِ الَّتي وَقَعَتْ فيهَا " . كَذَا في الصّحاح وفي الجَمْهَرَة : التي هي فيها : " فوَافَقَ نَاتِقٌ " أَيْ هذَا الشَّهْرُ وهو اسْمُ رَمَضَانَ في اللُّغَةِ القَدِيمَةِ أَيّامَ " زَمَن الحَرِّ والرَّمَض " فسُمِّيَ به . هذه عبارَةُ ابْن دُرَيْد في الجَمْهَرَة ولكنَّ المُصَنّف قد تَصَرَّف فيها على عادَته ونَصُّ الجَمْهَرَة : فوَافَقَ رَمَضَانُ أَيّامَ رَمَضِ الحَرِّ وشِدَّتِه فسُمِّيَ به ونَقَلَه الصّاغَانيّ وصاحبُ اللّسَان هكذا على الصَّواب . وفي الصّحاح : فوَافَق هذا الشَّهْرُ أَيّامَ رَمَضِ الحَرِّ فسُمِّيَ بذلك . وهو قَريبٌ

من نَصّ ِهما ولَيْس عنْدَ الكُلّ ِ ذِكْرُ ناتِق وسَيَأْتي في القَاف أَنّ َه من أَسْمَاءِ رَمَضَانَ وقد وَهِمَ الشّ ُرّ َاحِ هُنَا وَهْماً فاضِحاً حَتّ َى شَرَحَ بَعضُهُم نَاتق بشدّ َةِ الحَرّ كأَنّ َهُ يَقُولُ وَافَقَ رَمَضَانُ ناتقَ بالنّ َصْبِ أَي شِدّ َة زَمَن الحَرّ ِ وهو غَريبٌ وكُلّ ُ ذلكَ عَدَمُ وُقُوفٍ على مَوادّ ِ اللّ ُغَة وإِجراءُ الفِكْر والقِيَاسِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ الأُصُولِ . فتَأَمّ َلْ . " أَو " هُوَ مُشْتَقّ ٌ " مِنْ رَمِضَ الصائِمُ " يَرْمَضُ إِذا " اشْتَدّ َ حَرّ ُ جَوْفِه " من شِدّ َةِ العَطَشِ . وهو قَولُ الفَرّ َاءِ " أَوْ لأَنّ َهُ يَحْرِق الذّ ُنُوبَ " من : رَمَضَهُ الحَرّ ُ يَرْمِضُهُ إِذا أَحْرَقَه ولا أَدْرِي كَيْفَ ذلِك فإِنّي لم أَر أَحداً ذَكَرَه . " وَرَمَضانٌ - إِن صَحّ َ - مِنْ أَسماءِ ا ِ تَعَالَى فغَيْرُ مُشْتَقّ " مِمّا ذُكِرَ " أَو رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الغَافِر أَي يَمْحُو الذّ ُنُوبَ ويَمْحَقُهَا " . قال شَيْخُنَا : هو أَغْرَبُ مِن إِطْلاق الدّ َهْرِ لأَنّ َهُ وَرَدَ في الحَدِيث وإِنْ حَمَلَة عِيَاضٌ على المَجَازِ كما مَرّ َ ولم يَرِدْ إِطلاقُ رَمَضَانَ عَلَيْه تَعَالَى فكَيْف يَصِحّ ُ وبأَيّ ِ مَعْنىً يُطْلَق عَلَيْه سُبْحَانَه وتَعَالَى . قُلْتُ : وهذا الّ َذِي أَنْكَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ إِطْلاقِ اسْمِ رَمَضَانَ عَلَيْه . سُبْحَانَه فَقَد نَقَلَه أَبُو عُمَرَ الزّ َاهدُ المُطَرّ ِزُ في يَاقُوتَتِه ونَصّ ُه : كان مُجَاهِدٌ يَكْرِهُ أَن يَجْمَعَ رَمَضَانَ ويَقُولُ : بَلَغَني أَنّ َه اسمٌ